

الثورة والتقدم

(عبد المجيد الزروقي، الثورة والتقدم، مجلة الأخبار القانونية، أبريل 2011، ص 22 وما بعدها)

في العنوان لفظان: الثورة والتقدم.

والثورة في العرف أن يكون هنالك "قبلاً" و"بعثاً"، وأن يكون "البعث" مختلفاً عن "القبّل" اختلافاً جذرياً وملموساً، وأن يكون أفضل. أما ميدانها فقد يكون الثقافة، وعندها نتحدث عن ثورة ثقافية؛ أو العلم، وعندها نتحدث عن ثورة علمية... وهكذا. لكن إذا كان مجال الثورة المؤسسات والعلاقات الواقعية بين الأفراد، فالعبارة المستعملة عندها هي الثورة دون أية إضافة. بهذا المعنى الثاني – وهو الذي سيعيننا بدءاً من الآن – تكون الثورة أعلى مرتبة من التمرد الذي هو في أحسن الحالات مرحلة تمهيدية للثورة¹. وفي تونس لا يمكن في هذه اللحظة (شهر بعد فرار الرئيس في 14 جانفي 2011) الحديث عن ثورة بالفعل (en acte)، لكن يمكن بالتأكيد الكلام عن تمرد، كما يمكن – انطلاقاً من بعض المؤشرات – الحديث عن ثورة بالقوة (en puissance).

اللفظ الثاني في العنوان هو التقدم. على هذا المستوى تمّ عملٌ كتب منذ زمن ولم ينشر إلا حديثاً². هذا العمل – بعد إدخال تغييرات عليه، وبعد الابتعاد به عن الشكل الأكاديمي الذي جاء فيه، وبعد اختصاره إلى أقصى حدّ ممكن – يمكن أن يسهم في اقتراح حلّ لمشاكل قد تعرض على المحاكم في أيام ما بعد 14 جانفي 2011. وفعلاً هنالك أصحاب حقوق على الرئيس السابق أو على من يرتبطون به. هؤلاء لم يقدموا دعاوى لاستعادة حقوقهم بسبب خوفهم من المدعى عليهم أو بسبب تقديرهم بأنّ القيام بهذه الدعاوى غير مُجدٍ وأنها مخرورة مسبقاً. بعد 14 جانفي – وإذا غير أصحاب هذه الحقوق رأيهم – فالمشكل وقتها أن يُعارض البعض منهم يكون دعواه لم يقع القيام بها داخل الأجل القانوني. هذه الوضعية تهمّ التقدم المسقط. فإذا أتينا في شأنها بحلّ، نكون قد أتينا في نفس الوقت بحلّ على مستوى التقدم المكسب، الذي هو – خلافاً للتقدم السابق الذي يزيل الحقّ (المدني)³ – أمر ينشئ الحق⁴.

وهكذا فالثورة يمكن أن تضعنا أمام مشكل مرتبط بالتقدم المسقط، وأمام مشكل مرتبط بالتقدم المكسب.

¹ يقول "فرانسوا شاتلي" (François Châtelet): "الثورة، بالمعنى السياسي [...] تغيير راديكالي في علاقات الإنتاج. تحدّد الثورة قبلاً وبعثاً يمكن تلمسهما مادياً، أولاً في المؤسسات وثانياً في العلاقات الواقعية بين الأفراد. وهكذا [...] نحن محقّون حين نتحدث عن ثورة فرنسية. فعلاقة التبعية (الملك، للسيد الإقطاعي [...]) استبدلت بالعلاقة بين مواطنين أحرار، أحرار في التصرف في رأس مالهم الذي هو وسائل الإنتاج بالنسبة إلى قلة (منهم) وقوة العمل بالنسبة إلى الغالبية [...]. وبديهي من هذا المنظور أنّ التمرد أقلّ قيمة لأنه في أحسن الحالات مرحلة تحضيرية". François Châtelet, Révolte (Idée de), Encyclopædia Universalis, Paris, 1985, Corpus 15, p. 1074.

انظر أيضاً: François Châtelet, Révolution (Idée de), Encyclopædia Universalis (préc.), p. 1075 et s.

² عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط دراسة في المنهجية التشريعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 403 وما بعدها.

³ عبد المجيد الزروقي، م س، ص 407.

⁴ انظر الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية القائل: "من حاز عقاراً أو حقاً عينياً على عقار مدّة خمسة عشر عاماً بصفة مالك حوزاً بدون شغب مشاهداً مستمراً وبدون انقطاع ولا التباس، كانت له ملكية العقار أو الحق العيني بوجه التقدم [...]".

التّقادّم المسقط.

على مستوى التّقادّم المسقط، ينبغي الانطلاق من الفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود. يقول هذا النّص: "كلّ دعوى ناشئة عن تعميم الدّمة لا تُسمع بعد مضيّ خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعدُ وما قرّره القانون في صور مخصوصة".

يتحدّث النّص عن قسمين من الاستثناءات لتقادّم الدّعوى بمضيّ خمس عشرة سنة.

القسم الأوّل، استثناءاتٌ جاءت قبل الفصل 402. لكن من يبحث في مراد المشرّع (كما يدعو إلى ذلك الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود) المستخرّج من الأعمال التّحضيرية⁵، يجد الأمر متعلّقاً بالفصول 403 وما بعده من المجلّة، أي يجد أنّ عبارة "عدا ما استثنى بعدُ" أريد بها "عدا ما سيسنّتي بعد هذا".

القسم الثّاني، استثناءاتٌ قرّرها القانون في صور مخصوصة. ما المقصود بعبارة القانون هنا؟ وما هي هذه الصّور المخصوصة؟

عن السّؤال الأوّل يمكن أن نجيب انطلاقاً ممّا قاله "دوبلا" (Duplat). حاصل قوله: حين تستعمل مجلّة الالتزامات والعقود عبارة "هذا القانون" فهي تقصد نفسها. أمّا حين تستعمل عبارة "القانون" دون أية إضافة فهي تقصد القانون الإسلامي. ويبدو قول "دوبلا" وجيهاً، لأنّه وفي ذلك الوقت (وقت وضع المجلّة) لم يكن هنالك إلاّ القانون الإسلامي ليُحال عليه في مثل المسائل التي استعملت فيها تلك الإحالة⁶. فإذا قيل ما جاء للتّوّ من معنى لعبارة "القانون" (وهنا نصل لجواب السّؤال الثّاني)، يكون الفصل 402 قد قال بعدم سقوط دعاوى الوقف والإرث، ويكون - وهذا هو الذي يهّمنا - قد قال بعدم السقوط ضدّ من له عذر في عدم القيام بالدّعوى.

لكن ما هي الأعذار في القانون الإسلامي؟

الجواب: هي كثيرة لم تُحصّر⁷، ما يعنينا منها الآن الخوف من ذي سطوة (تستعمل هنا تعابير أخرى: المتعلّبة، الحاكم الجائر، إلخ)، أو ممّن يستند إلى ذي سطوة⁸. ويعلّق "مارسيل موران" (Marcel Morand) على ما جاء في القانون الإسلامي قائلاً إنّنا أمام "وسيلة جدّ ملائمة وتفرض نفسها في بلدان، مثل البلدان الإسلاميّة، حيث يغلب نظام الإرادة المطلقة، وحيث يكون من غير المجدي، بل من الخطر أن يبحث المرء عن الحكم له بالعدل ضدّ من يمسون من قريب بالسلطة"⁹. بعد هذا الكلام يورد "مارسيل موران"¹⁰ حكماً للمحكمة الابتدائية بتونس (13 جوان 1890)¹¹، كان المدّعون فيه ورثة "نسيم شمّامة"

⁵ انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س، ص 419 - الهامش 1371.

⁶ "دوبلا"، شرح مجلّة الالتزامات والعقود. تعريب محمد المالقي، ب ن، تونس، ط 1، 1367 هـ - 1948 م، ج 1، ص 50. وقد أعطى "دوبلا" هنا مثال الفصل 10 من مجلّة الالتزامات والعقود، وعبارة "في هذا القانون"؛ ثم أعطى في صفحة 52 مثال الفصل 11 وعبارة "حكماً"، وقال إنّ المقصود بها "على مقتضى أحكام الفقه". ويمكن أن نضيف لو تبنينا رأيه: الفصل 15 وغيره.

⁷ انظر مثلاً: موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، 1391 هـ، ج 8، ص 281.

⁸ انظر: أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسولي، البهجة في شرح التّحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكّام لابن عاصم، وبهامشه شرح التّاودي المسمّى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وهو شرح على الأرجوزة المذكورة، دار الفكر، د م ن، ط 2، 1370 هـ، 1951 م، ج 2، ص 102 ("كما أن له الردّ إذا سكت لعذر من خوف ونحوه")؛ ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار (الدرّ المختار هو للحصكفي)، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1407 هـ/1987 م، ج 4، ص 344 (يتحدّث عن الخوف من الأمير الجائر)؛ المادّة 1663 من المجلّة العثمانيّة التي تعدّ عذراً شرعيّاً كون الخصم من "المتعلّبة". انظر أيضاً شرح هذه المادّة فيما يخص هذه النقطة: علي حيدر، درر الحكّام. شرح مجلّة الاحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجليل، ط 1، 1411 هـ/1991 م، ج 4، ص 307.

⁹ Marcel Morand, Études de droit musulman, Adolphe Jourdan imprimeur. Librairie de l'université, Alger, 1910, p. 373.

¹⁰ Marcel Morand, op. cit, p. 373 et 374.

(بالإضافة إلى "البارون ديرلنجي" والحكومة التونسية) والمدعى عليهم ورثة "خزندار". ولقد تمسك ورثة نسيم شمّامة – تطبيقاً للقانون الإسلامي – بعدم جريان مدّة السقوط لأنّ مورّثهم لم يستطع القيام ضدّ "خزندار" لأنّه من ذوي السّطوة. وأجابت المحكمة أنه لا يمكن ادّعاء أنّ "نسيم شمّامة" لم يتمكّن حتّى 1873 من ممارسة حقوقه في بلاد غادرها فاراً لينجو من عداوة وزير قويّ، والحال أنّه كان دائم النّمّتع بحماية دبلوماسية تجعله بمنأى عن كلّ تعسّف في السّلطة وتسمح له بالقيام بكلّ حرّية" (حسب "مارسيل موران" كان "نسيم شمّامة" يحمل الجنسيّة الفرنسيّة، ومن ثمّ فشخصه غير تابع لحكومة البايات، وأمواله خاضعة لنظام الامتيازات الأجنبي (capitulations)¹².

مّمّا تقدّم يخلص أنّ القانون الإسلامي يقول بعدم جريان أجل سقوط الدّعى ضدّ الخائف من حاكم جائر أو الخائف من المرتبطين بحاكم جائر.

فإذا اعتمدنا حجّة السّلطة المتمثّلة في "دوبلا"، أو إذا اعتمدنا الحجّة العبثيّة (argument par l'absurde)¹³ المتمثّلة فيما يلي: لو لم نعط عبارة الفصل 402 (ما قرّره القانون في صور مخصوصة) معنى "ما قرّره القانون الإسلامي في صور مخصوصة" لما كان لعبارة النّصّ معنى (طبعاً لن يكون لها معنى، إذا استحضرنّا الاستثناء الأوّل: عدا ما سيستثنى من قبيل المجلّة، أي من قبيل القانون التونسي) ... إذا اعتمدنا هاتين الحجّتين، قلنا إنّ الخوف من ذي سطوة أو ممّن يستند إلى ذي سطوة يمنع سريان أجل سقوط الدّعى.

ويسمّي "دوبلا" منع سريان أجل تعليقاً¹⁴. وبهذا فالتعليق عنده يعني عدم بداية الأجل في السّريان، إذا لم يُقم بعدّ بالدّعى؛ لكنّ للتعليق في القانون معنى آخر¹⁵. بمقتضى هذا المعنى ينبغي في الصّورة التي نحن بصددّها إيقاف الأجل أثناء فترة الخوف ومواصلة احتسابه من حيث توقّف حين يزول سبب الخوف. ويمكن القول إنّ الفصل 402 مطلق، وأن لا قرينة على موقف المشرّع هنا، وأنّه يتعيّن في هذه الحالة إجراؤه على إطلاقه (الإطلاق هنا يعني اعتبار ما جاء في الفصل 402 حول العذر يشمل صورة عدم بداية الأجل في السّريان وصورة بدايته وطروء العذر قبل اكتماله).

مّمّا تقدّم يخلص أنّ أجل سقوط الدّعى في الفصل 402 هو خمس عشرة سنة. لكنّ النّصّ قال إنّ تمّ استثناءات قرّرها القانون في صور مخصوصة. هذا التّعبير يعني – استناداً إلى الحجج الواردة أعلاه – أنّه:

في صورة طروء الخوف والأجل لمّا يبدأ في الجريان، أن ننتظر لحظة زوال هذا الخوف، وعندها فقط نبدأ حساب الخمس عشرة سنة.

في صورة طروء الخوف والأجل بدأ في الجريان، أن نوقف هذا الجريان؛ فإذا زال الخوف، واصلنا الحساب من النّقطة التي توقّفنا عندها.

هذا عن الفصل 402، ويمكن أن نزيد – للوصول إلى نفس النتيجة – الفصل 393. وفعلاً يقول هذا النّصّ: "سقوط الدّعى بمرور الزّمان لا يتسلّط على الحقوق إلّا من وقت حصولها. وعليه فلا محلّ له في

¹¹ المحكمة الابتدائية بتونس (الدائرة الأولى)، 13 جوان 1890، مجلّة محاكم تونس، 1893، ص 382 وما بعدها. ملاحظة: كان رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم هو "بارج" (Berge)، أي أحد الذين وضعوا المشروع الذي أعطى مجلّة الالتزامات والعقود.

¹² ينبغي لمن يريد فهم ظروف هذه القضية أن يعود إلى "قصة": "خزندار"، والقائد اليهودي "نسيم شمّامة"، وصاحب البنك "البارون ديرلنجي" وهو يهودي بدوره (وهو صاحب القصر المعروف في ضاحية سيدي بوسعيد بتونس العاصمة)، وغيرهم مع ديون مملكة البايات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك في كتاب:

Jean Ganiage, Les origines du protectorat français en Tunisie (1861-1881), P.U.F., Paris, 1959.

¹³ تدخل هذه الحجّة في باب الحجّة التي تتمثّل في إرادة المشرّع، أي تدخل في الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود، وحاصلها أنّ المشرّع محمول على أن لا يقول ما هو من باب العبث، أي ما لا يؤدّي معنى.

¹⁴ انظر "دوبلا"، م س، ج 2، ص 128.

¹⁵ أجل السقوط بدأ في السّريان، ثمّ يطراً أمر، فنعلّق السّريان، ثمّ يزول الأمر، فنرجع السّريان ونجري الأجل من حيث توقّف احتسابه.

الصّور الآتية [...] خامسا – في حالة حصول عذر للغريم عاقه عن القيام بحقوقه أثناء المدّة المحدودة لسقوط الدّعى لبطالة المجالس القضائيّة في تلك المدّة أو سبب آخر لا قدرة له على دفعه".

ومن يبحث في الأعمال التّحضيرية، يجد الفصل 393 خامسا بمثابة نقل حرفي¹⁶ للفصل 439 ثامنا من مشروع 1899. في الصّيغة الأصليّة (وهي باللغة الفرنسيّة) لهذا المشروع نجد حديثا عن استحالة واقعيّة للقيام بالدّعى¹⁷. ولقد تُرجمت الاستحالة الواقعيّة بعبارة العذر¹⁸. هذا يعني أنّ الاستحالة الواقعيّة تعني العذر. والعذر، كما رأينا، مفهوم مأتاه القانون الإسلامي. أمّا الاستحالة الواقعيّة فمفهوم مصدره القانون الفرنسي. وفعلا هنالك في هذا القانون الاستحالة القانونيّة (مثال للاستحالة القانونيّة: لا يمكن للمكره أن يقوم وهو تحت حالة الإكراه، هذه الصّورة يحكمها مبدأ: "لا سقوط لدعى لم تولد بعد") والاستحالة الواقعيّة. وتتمثل الاستحالة الواقعيّة في صورتين: القوّة القاهرة (حرب، إلخ) وجهل وجود الحقّ¹⁹. ويعبّر عن هذه الاستحالة بمبدأ لا تقادم ضدّ من لا يستطيع القيام²⁰. وهكذا – إذا أخذنا الصّيغة الأصليّة للمشروع – يمكننا القول إنّها أرادت أن لا يكون هنالك تقادم في صورة القوّة القاهرة. داخل هذه الصّورة يمكن أن نضع الحالة التي نحن بصدها (الخوف من دكتاتور أو ممّن يستند إلى دكتاتور). فإذا أخذنا الآن ترجمة الصّيغة الأصليّة إلى العربيّة، أمكننا القول إنّها موفّقة لأنّ عبارة العذر – حين نستحضر معناها في القانون الإسلامي – تغطّي نفس المعنى الذي تغطّيه عبارة الاستحالة الواقعيّة. فإذا كانت مجلّة الالتزامات والعقود (الفصل 393 خامسا) قد نقلت حرفيا مشروع 1899 (الفصل 439 ثامنا) في صياغته الأصليّة وفي ترجمته العربيّة، فإنّها بهذا تكون قد أرادت ما أراده المشروع.

وهكذا يمكن القول إنّ الفصل 393 حين استعمل عبارة العذر (في صياغته العربيّة) والاستحالة الواقعيّة (في صياغته الفرنسيّة) أراد ضمن ما أراد صورة الخوف من طاغية ومن حاشية طاغية. هذا عن الفرض، أمّا الحكم فهو: لا تقادم.

يخلص ممّا سبق – أي من الفصل الذي غادرناه للتوّ (393 خامسا) ومن الفصل الذي ورد قبله (402) – أنّ الدّعاوى الناشئة عن التزام والتي قد يُقام بها ضدّ رموز النّظام السّابق (رئيس الدّولة، عائلته، أصحابه، إلخ) لم تسقط. فأجل الخمس عشرة سنة الوارد في الفصل 402 (أو غيره من الأجل. لكن في هذه الصّورة، وللقول بما نقول به، لن نستطيع أن نعتد إلاّ الفصل 393 خامسا) إمّا أنّه لن يبدأ في السّريان إلاّ بعد 14 جانفي 2011، وإمّا أنّه – إذا كان قد بدأ في السّريان – قد علّق احتسابه في فترة حكم الرّئيس السّابق، وهو يعود للجريان بعد 14 جانفي.

هذا عن التّقادم المسقط، بقي التّقادم المكسب.

¹⁶ هو نقل حرفي على المستوى الذي نشغل عليه.

¹⁷ « La prescription ne court point : [...] 8° lorsque le créancier s'est trouvé en fait dans l'impossibilité d'agir [...] ».

¹⁸ في إحدى التّرجمات إلى العربيّة (حول وجود ترجمتين انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س، ص 27، الهامش) نجد: "لا تُحسب المدّة المذكورة فيما يأتي: [...] في حالة حصول عذر للدّائن عاقه عن القيام بحقوقه [...]".

وفي التّرجمة الثّانية نجد: "يتوقّف سقوط الدّعى بمرور الزّمان فيما يأتي: [...] في حالة حصول عذر للغريم عاقه عن القيام بحقوقه [...]".

¹⁹ Henri Roland et Laurent Boyer, Adages du droit français, Litec, Paris, 3^{ème} éd, 1992, p. 116.

²⁰ *contra non valentem agere non currit praescriptio.*

la prescription ne court pas contre celui qui a été empêché d'agir.

انظر: Henri Roland et Laurent Boyer, préc., p. 114.

التّقديم المكسب.

على هذا المستوى لا نحتاج إلا:

أولاً لأن نذكر بمحتوى الفصل 51 من مجلة الحقوق العينية القائل: "تسري قواعد سقوط الدّعى بمرور الزّمان المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود على التّقديم المكسب فيما يخصّ [...] تعليق التّقديم [...]".

ثانياً لأن نشير إلى أنّ من أحكام مجلة الالتزامات والعقود الخاصّة بتعليق التّقديم ما جاء في الفصلين 402 و393 خامساً حول وجود العذر المتمثّل في الخوف من الحاكم الظّالم وممّن يستند إلى الحاكم الظّالم. وهكذا يمكن لمن يقوم على الرّئيس السّابق و"حاشيته" ويؤمّسك ضدّه بالتّقديم المكسب أن يردّ بأنّ سنوات خوفه جعلت أجل هذا التّقديم لا يسري أو جعلته متوقّفاً.

ويمكن أن نزيد بالقول إنّ عبارة العقار في الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية مطلقة. لكن تمّ قرآن تخصصّها. القرينة الأولى تتمثّل في الفصل 307 من نفس المجلة الذي قال إنّ العقارات المسجّلة لا يسري عليها التّقديم. القرينة الثّانية تتمثّل في أمر 24 سبتمبر 1885 الذي نصّ على نفس الحكم بالنّسبة إلى العقارات المملوكة للدولة²¹. القرينة الثّالثة تتمثّل في الفصل الأوّل من قانون 4 جوان 1964 القائل إنّ الأراضي الاشتراكية المسندة على وجه الحوز والتّصرف لمجموعة "لا يمكن أن تكون محلّ حيازة مكسبة إلا بعد خصّصتها بموجب قرار إسناد صادر عن مجلس التّصرف بعد مصادقة وزارة الفلاحة على ذلك القرار"²².

من كلّ ما تقدّم يخلص أن تمّ إمكانية قانونية لتفادي الأثر السيّئ للتّقديم في صورة الخوف من دكتاتور أو ممّن يستند إلى دكتاتور. هذه الإمكانية موجودة في القانون نفسه. وعليه فنحن أمام تحقيق لغيتين مختلفتين من غايات القانون الكبرى: الاستقرار من خلال القول بالتّقديم، والعدل من خلال إدخال استثناءات معيّنة على القول بالتّقديم. بتعبير أوسع: يمكن رفض المراوحة بين خير وخير آخر (الاستقرار أو العدل كما في

²¹ يقول الفصل 3 من الأمر المؤرّخ في 24 سبتمبر 1885: "الأملك العمومية لا يصحّ تفويتها ولا ملكها بطول مدة الحوز". وجاء في الفقه أنّ القانون يفرّق بين الملك الخاصّ والملك العامّ للدولة. "فقد أقصى الفصل الأوّل من أمر 24 سبتمبر 1885 الممتلكات العامّة، من قبيل الطرقات (أحال الفقه هنا على: تعقيبي مدني، عدد 12354، 16 ديسمبر 1985، ن، ص 326؛ تعقيبي مدني، عدد 31375، 19 أفريل 1994، ن، 1994، ص 195؛ تعقيبي مدني، عدد 71015.99، 3 فيفري 2000، غير منشور)، والأسواق أو المقابر (أحال الفقه هنا على: تعقيبي مدني، عدد 3507، 18 ماي 1981، ن، ص 27) عن مجال تطبيق التّقديم المكسب. وهو ما برّرتّه محكمة التّعقيب بأنّ «ملك الدولة العامّ هو مال الدولة المخصّص لاستعمال العموم وليس مرفق عامّ لا يجوز التّفويت فيه ولا يكتسب بالتّقديم» (أحال الفقه هنا على: تعقيبي مدني، عدد 712117.99، 10 فيفري 2000، غير منشور). بينما نفى أمر 18 جوان 1918 اكتساب الملك الخاصّ للدولة بالتّقديم، في صورة تحديده وفق الإجراءات الواردة في الفصل 5 وما بعده من ذات النّص. ممّا يبرّر تأكيد محكمة التّعقيب على أنّ «الأموال الخاصّة الرّاجعة للدولة يمكن كسبها بالتّقديم، شأنها في ذلك شأن الأموال الرّاجعة لأيّ فرد من أفراد النّاس. فملك الدولة الخاصّ لا يتمتّع بالامتيازات الممنوحة لملك الدولة العامّ الذي لا يمكن تملكه بالحيازة المكسبة باعتبار أنّه غير قابل للتّعامل فيه، لكنّه يتمتّع بحماية خاصّة لا يتمتّع بها ملك الأشخاص وذلك عندما يقع تحديده وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 5 وما يليه من الأمر المؤرّخ في 18 جوان 1918» (أحال الفقه هنا على: تعقيبي مدني، عدد 75313.99، 23 مارس 2000، غير منشور؛ وأحال الفقه أيضاً على: تعقيبي مدني، عدد 70967.99، 6 جانفي 2000، غير منشور: «أحكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية الخاصّة بالتّقديم المكسب تنطبق على العقارات غير المسجّلة ولو كانت ملكاً خاصّاً للدولة». لكنّ الفقه قال إنّ قراراً قال غير ما سبق: تعقيبي مدني، عدد 5852، 16 مارس 1982، ن، 1982، ص 271: «أرض الدولة التي باعها بكتب صحيح للغير وكانت في حيازة شخص ثالث بدون وجه، فإنّ تلك الحيازة لا تعارض عقد الشراء في تملك المشتري للأرض»). يوسف الكناني وفوزي بلكناني، قانون الأموال، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2003، ص 174 و175.

²² ورد هذا المثال في كتاب يوسف الكناني وفوزي بلكناني (م س، عدد 307) اللذان أوردا أيضاً في هذه المسألة القرار التّالي: تعقيبي مدني، عدد 43938، 22 أكتوبر 1996، ن، ص 325. ومن ينظر في المثالين الأخيرين، يجد عامّاً متأخراً وخاصّاً متقدّماً، ويجد أنّ الأوّل اعتبر مخصّصاً بالتّالي. على هذا نكون قد ضربنا صفحاً عن نقاش إمكان مثل هذا التّخصيص.

مثالنا، الأمن أو الحرّية كما في مثال حجّة الذين يقفون ضدّ ثورات الشّعوب ويبرّون الدكتاتوريات، إلخ)،
أي يمكن – لمن يريد – الجمع بين الخيرين.